

خصوصية العقوبة في جريمة اختلاس الأموال العمومية

The specificity of the penalty in the crime of embezzlement of public funds

بوزوينة محمد ياسين *

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان

Bouzouina13000@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/06/26 تاريخ قبول المقال: 2022/08/13 تاريخ نشر المقال: 2022/09/15

الملخص:

تعتبر جريمة اختلاس الأموال العمومية من بين الجرائم الإقتصادية التي لها تأثير كبير على الاقتصاد الوطني، فالمشرع الجزائري ومن أجل إعطاء حماية أكثر للمال العام من الاختلاس، اضطر إلى الخروج عن القواعد العامة في التجريم والعقاب، إذ رتب لجريمة اختلاس الأموال العمومية عقوبات مختلفة جعلها تتميز ببعض الخصوصيات عن الجرائم الأخرى. ويرجع السبب في خصوصية العقوبة في جريمة اختلاس الأموال العمومية إلى أن القوانين الإقتصادية ذات أهمية كبيرة، ما يقتضي تطلب منتهى اليقظة في مراعاتها وإغلاق سبيل الخروج عليها، وإلا تعذر تنفيذ السياسة الإقتصادية، ومن ثم فإن هناك خصوصية في العقوبات المقررة في جريمة اختلاس الأموال العمومية سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي. الكلمات المفتاحية: اختلاس أموال عمومية، شخص طبيعي، شخص معنوي، عقوبة أصلية، عقوبة تكميلية.

Abstract:

The crime of embezzlement of public funds is among the economic crimes that have a significant impact on the national economy. In order to give more protection to public funds from embezzlement, he was forced to deviate from the general rules of criminalization and punishment, as he arranged for the crime of embezzlement of public funds various penalties that made it distinguished by some Specifics about other crimes

The reason for the specificity of the penalty in the crime of embezzlement of public funds is that the economic laws are of great importance, which requires the utmost vigilance to be taken into account and the closure of the way out of them, otherwise the economic policy cannot be implemented. For a natural or legal person.

Keywords: embezzlement of public funds, normal person, moral person, original penalty, supplementary penalty.

المقدمة:

* المؤلف المرسل

خصوصية العقوبة في جريمة اختلاس الأموال العمومية

يعتبر المال العام أحد أهم موارد الدولة الاقتصادية لتنفيذ خططها وبرامجها في مختلف جوانب الحياة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية¹، ولذلك تؤثر الاختلاسات بشكل كبير على اقتصاد البلاد وتؤدي إلى عدم استثمار الأموال بطريقة فعالة لعدم القدرة على التحكم بنسبتها أو حتى أماكن تواجدها².

وعلى هذا الأساس ورغبة من المشرع في حماية هذا المال العام من كل انتهاك أو اعتداء قام بتجريم اختلاس المال العام وأقر له جزاءات وعقوبات تتناسب وطبيعته.

وترجع الحكمة من تجريم اختلاس المال العام إلى رغبة المشرع الجزائري في حمايته، على أساس أن هذه الجريمة ترتكب ضد المصالح المالية للدولة³.

وبخصوص تعريف هذه الجريمة نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا خاصا لجريمة اختلاس المال العام إلا أنه من خلال نص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد ذكر صورها بالتفصيل والمتمثلة في الاختلاس الإلتاف التبيد، الاحتجاز بدون وجه حق، كما قام بذكر مجموعة من الأغراض التي يقع عليها الاختلاس وهي الممتلكات، والأموال والأوراق المالية، وكل شيء له قيمة⁴.

أما بالنسبة للفقهاء فنجد الفقيه جارسون عرف الاختلاس على أنه "أخذ المال أو نزع من صاحبه دون رضاه أو نقله من مكانه، أو اغتصاب بالحيازة في معناها الحقيقي بعنصرها المادي والمعنوي، حيث يتمثل العنصر المادي للحيازة بالأفعال المادية التي يقوم بها الحائز للشيء مثل الاحتفاظ به أو الانتفاع به وذلك بالتصرف به، أما العنصر المعنوي للحيازة فإنه يتمثل بانصراف نية الحائز للشيء إلى الظهور عليه بمظهر المالك والاستئثار به والتصرف فيه لحسابه الخاص⁵".

كما عرفت الدكتورة هنان مليكة اختلاس المال العام بأنه "قيام الموظف العام أو من في حكمه بإدخال أشياء ذات قيمة مهما كانت هذه القيمة وجدت في حيازته بحكم الوظيفة العامة التي يشغلها إلى ملكيته الخاصة دون وجه حق"⁶.

وتقوم جريمة الاختلاس المال العام كأى جريمة تقوم على ثلاثة أركان: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي إضافة إلى ركن خاص يضاف إلى الأركان الثلاثة، ويتمثل في صفة الجاني ألا وهو الموظف العمومي وهو الركن المفترض في جرائم الفساد بصفة عامة، وجريمة اختلاس المال العام بصفة خاصة⁷.

ونظرا لخطورة هذه الجريمة على الاقتصاد الوطني اضطر المشرع الجزائري إلى الخروج عن القواعد العامة في التجريم والعقاب، إذ رتب المشرع الجزائري لجريمة اختلاس أموال عمومية عقوبات مختلفة، وجعلها تتميز ببعض الخصوصيات عن جرائم القانون العام الأخرى.

خصوصية العقوبة في جريمة اختلاس الأموال العمومية

وعليه فالإشكالية المطروحة هي عند تبني المشرع الجزائري للاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة لفساد من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هل تمكن من الإحاطة والقضاء بخصوص العقاب المسلط على جريمة اختلاس الأموال العمومية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية وتماشيا مع نسق البحث، اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية حتى يتم استخلاص المبادئ والأحكام الخاصة بموضوع الدراسة. وللوقوف أكثر على خصوصية العقوبة في جريمة اختلاس الأموال العمومية، نتعرض للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي (المبحث الأول) ثم العقوبات المقررة للشخص المعنوي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

حظت الجرائم الإقتصادية بصفة عامة بأهمية بالغة في جميع التشريعات الدولية وعلى رأسها جريمة الاختلاس التي تعد من بين الجرائم التي تشكل خطورة كبيرة على الاقتصاد الوطني نظرا لما تخلف من أثار على جميع المستويات وعليه رتب المشرع الجزائري لجريمة اختلاس المال العام عقوبات مختلفة، إذ فرق المشرع الجزائري في هذا المجال بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وتلك العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

إن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي تنقسم إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، هذا ومن خلال استقراء النصوص القانونية التي تنظم جريمة الاختلاس المال العام يمكن تشديد العقوبة أو الإعفاء منها أو حتى تخفيفها كما سنبينه.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

من أهم مميزات قانون مكافحة الفساد تخليه عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية، وتنطبق هذه القاعدة على كافة صور جرائم الفساد وعلى جميع الجناة بغض النظر عن رتبهم عدا الحالة التي يكون فيها الجاني يشغل منصبا قياديا في الإدارة العامة كالبنك أو مؤسسة مالية كما تبين من خلال الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض⁸.

ومن جهة أخرى لم ينص المشرع الجزائري على نفس العقوبة فيما يخص الاختلاس في القطاع العام والقطاع الخاص، فقد أعطى عقوبة مشددة للأولى مقارنة بعقوبة ملطفة للثانية للفاعل الذي يقوم بنفس الفعل، وهذا راجع إلى أن الاختلاس في القطاع العام أشد خطورة منه في القطاع الخاص⁹.

وبالرجوع إلى نص المادة 29 من ق.و.ف.م نجد أن المشرع قد نص على العقوبات الآتية " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي

خصوصية العقوبة في جريمة اختلاس الأموال العمومية

لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها¹⁰.

ويتضح من خلال نص المادة 29 أن المشرع الجزائري قد غير المعيار الذي اعتمده سابقا في تحديد العقوبة وذلك في نص المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، فبدل تنبيه لمعيار القيمة المادية موضوع الجريمة، يبدو أنه جاء بمعيار جديد لم يضع فيه أي اعتبار للمبلغ المالي المختلس، الأمر الذي يجعلنا نستنتج أنه مهما كان مبلغ المال المختلس يبقى مقدار العقوبة ثابتا ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار السلطة التقديرية للقاضي بين الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة¹¹.

ولقد وردت في القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد بعض الاستثناءات التي تخص تشديد العقوبة بالنسبة لبعض الموظفين العموميين، وكذلك حالات الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها كما تناول أيضا موضوع تقادم العقوبات حسب ما يلي:

أولاً: حالة تشديد العقوبة

قد تحيط ظروف بالجريمة خاصة بها في حد ذاتها أو المتعلقة بالمجرم تجعل العقوبة المنصوص عليها في الأحوال العادية لمواجهة هذه الجريمة غير صالحة، وبالتالي يتوجب تشديد العقوبة لما يجاوز أقصى ما كان يمكن الحكم لو لم تتوافر تلك الظروف وتدعى هذه الظروف بالظروف المشددة للعقاب¹².

وبالرجوع إلى نص المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على ما يلي " إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارسون بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة الضبط، يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة¹³."

كما تشدد العقوبة وتتحول إلى جنائية إذا كان الجاني أمينا عموميا وقام بإتلاف أو تبديد أوراق أو عقود أو سندات محفوظة في الحفوفات أو في كتابة الضبط أو في المستودعات العمومية أو مسلمة إليه بهذه الصفة وتكون حسب نص المادة 158 من قانون العقوبات في هذه الحالة العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة¹⁴.

ويرجع السبب الذي من خلاله شدد المشرع الجزائري العقوبة على بعض الفئات من الموظفين العموميين دون الكل، إلى ما يتمتع به هؤلاء الأشخاص من مكانة وسلطة مؤثرة في الحفاظ على أموال الدولة والسهر على تنفيذ القانون، وبالتالي التشديد الذي جاء به المشرع الجزائري يدخل ضمن

خصوصية العقوبة في جريمة اختلاس الأموال العمومية

الضمانات التي أقرها المشرع من خلال قانون الفساد بصفة عامة وجريمة اختلاس المال العام بصفة خاصة.

ثانيا: حالة الإعفاء من العقوبة

إن الظروف المخففة هي أسباب تخول لقضاة الموضوع تخفيف العقوبة المقررة قانونا وهي تتناول قانونا كل ما يتعلق بمادية الفعل الإجرامي وبشخص المجرم والمجني عليه وبكل ما أحاط الواقعة والملابسات في مادة أو عدة مواد قانونية ارتأى المشرع ترك تقديرها لقضاة الموضوع تبعا لاقتناعهم الشخصي¹⁵.

نصت المادة 49 من ق.و.ف.م في فقرتها الأولى " يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها.."¹⁶.

من خلال نص المادة 49 فقرة الأولى نلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط على الشخص المبلغ عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد ومكافحته أن يقوم بتبليغ الجهات المعنية قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، وذلك حتى يستفيد من الإعفاء من العقوبات المقررة في جرائم الفساد.

ويبدو أن السبب الذي دعا المشرع إلى إعفاء الفاعل أو الشريك الذي ساعد على الكشف أو القبض على الجناة هو تشجيع الأفراد على الانخراط في نسعى القضاء على هذه الأفة الخطرة قبل استفحالها، وعدم خضوعهم لابتنزاز المتورطين فيها¹⁷.

ثالثا: حالة التخفيض من العقوبة

إن المعمول به فقها وقضاء أن تخفيف العقوبة يقتضي النزول بها إلى ما دون الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا¹⁸، وهو ما جاء به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الثانية التي تنص على: " عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الاشخاص الضالعين في ارتكابها"¹⁹.

من خلال نص المادة 49 الفقرة الثانية يكون تخفيض العقوبة إلى النصف بالنسبة للشخص مرتكب الجريمة أو الشريك الذي يقوم بالمساعدة في الكشف عن الجناة والمتورطين في قضايا الفساد

خصوصية العقوبة في جريمة اختلاس الأموال العمومية

المنصوص عليها من خلال قانون الفساد ومكافحته، وذلك بعد مباشرة إجراءات المتابعة القضائية أي بعد مرحلة التحريات الأولية والإحالة إلى الجهات القضائية المختصة.

إن تخفيض المشرع الجزائي من مقدار العقوبة بالنسبة للشخص الذي يساعد جهات التحقيق في الكشف عن المتورطين إلى النصف ما هو إلا محاولة منه لفتح المجال اما الراغبين في تدارك جرمهم الذي ارتكبوه، ودفعهم إلى الانسجام مع القانون، وتشجيعهم على عدم ارتكاب نفس الجرم مرة أخرى.

رابعاً: تقادم العقوبة

نصت المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون تكون الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها²⁰."

نستنتج من خلال لنص المادة 54 أن جريمة اختلاس المال العام إذا حول الجاني المال المختلس إلى خارج الوطن ففي هذه الحالة لا تتقادم العقوبة.

أما إذا لم يقم الجاني بتحويل الأموال إلى الخارج، ففي هذه الحالة نعود إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية وخصوصاً المادة 614 منه، والتي حددت مدة تقادم العقوبة بالنسبة للجنح بمرور خمس سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح الحكم فيه نهائياً، غير أنه إذا كانت مدة الحبس المقضي بها تزيد عن خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة²¹، وهذا ممكن بالنسبة لجريمة اختلاس المال العام حسب الفقرة الأخيرة من نص المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة، ويمكن تقسيم العقوبات التكميلية بالنسبة لجريمة اختلاس المال العام إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وأخرى منصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أولاً: العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات

خصوصية العقوبة في جريمة اختلاس الأموال العمومية

نصت المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته " في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من جرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات ²²."

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد المادة 09 منه نصت على مجموعة من العقوبات التكميلية التي يمكن أن يحكم بها القاضي الجزائي على الشخص مرتكب جريمة اختلاس المال العام من بينها:

- الحجز القانوني - الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية. - تحديد الإقامة
- المنع من الإقامة - المصادرة الجزئية للأموال - المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط
- إغلاق مؤسسة - الإقصاء من الصفقات العمومية
- الحظر من استعمال الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة
- سحب جواز السفر - نشر أو تعليق حكم الإدانة ²³.

ثانيا : العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد

لم يكتفي المشرع الجزائري بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 50 من ق.و.ف.م، بل أورد في المادة 51 والمادة 55 منه عقوبات تكميلية أخرى تتمثل أساسا في:

1- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:

تنص المادة 51 من ق.و.ف.م على " يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال الغير المشروعة، وذلك مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية .. ²⁴."

الأصل أن العقوبات التكميلية جوازية، ولكن مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة هي عقوبات إلزامية، ويستنتج ذلك من خلال عبارة " تأمر الجهة القضائية ... " فمن خلال العبارة يفهم أن المصادرة تكون إلزامية إذا تعلق الأمر بالعائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة، وتكون جوازية في الحالات الأخرى كعقوبة تكميلية اختيارية.

2 - الرد :

خصوصية العقوبة في جريمة اختلاس الأموال العمومية

تحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه الجاني من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى²⁵.

3 - إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات.

نصت المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن " كل عقد أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه وانعدام أثره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية "26.

من خلال نص المادة 55 نلاحظ أنه أجاز المشرع الجزائري للقاضي الجزائي الذي ينظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة اختراع أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد وانعدام أثره.

وهو حكم جديد لم يسبق له مثيل في القانون الجزائي الجزائري، فالأصل أن يكون إبطال العقود من اختصاص الجهات القضائية التي تبث في المسائل المدنية، وليس من اختصاص الجهات التي تبث في المسائل الجزائية²⁷.

المبحث الثانى: العقوبات المقررة للشخص المعنوى

بالنسبة للعقوبة المقررة للشخص المعنوى فبعد التطورات الإقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الجزائر إضافة إلى الحركة الكبيرة التي شهدتها المنظومة التشريعية التي يسعى من خلالها المشرع الجزائري إلى مواكبة المتطلبات التشريعية، أقر بمبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا²⁸، إذ لا يسأل الشخص المعنوى جزائيا إلا عن الجرائم التي حددها النص التشريعي أو التنظيمي الذي يخضع له، والذي يقر بإمكانية مسألته عنها جزائيا فهي تعد مسؤولية متميزة ومن نوع خاص²⁹.

ونظرا إلى أن جريمة اختلاس أموال عمومية قد تتم بدرجة أساسية بتوريط أشخاص معنوية فقد نص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوى عند ارتكابه لجريمة من جرائم الفساد، والتي من بينها جريمة اختلاس المال العام، وذلك ضمن المادة 53 من نفس القانون بنصها على ما يلي: " يكون الشخص الاعتبارى مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات "30.

وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات وبالأخص المادة 18 مكرر منه نجد أن المشرع الجزائري نص على جملة من العقوبات الأصلية والتكميلية التي يعاقب بها الشخص المعنوى مرتكب

خصوصية العقوبة في جريمة اختلاس الأموال العمومية

الأفعال المعاقب عليها قانوناً، إذ أن المشرع الجزائري أقر مسؤولية الشخص المعنوي و نص على عقوبات تتلاءم طبيعته و المتمثلة أساساً في³¹ :

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

من خلال أحكام قانون العقوبات نجده قد وضع جملة من الشروط حتى يمكن من خلالها إسناد التهمة إلى الشخص المعنوي فإنه يقع على النيابة العامة أن تثبت أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته وأن هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي، وأن الظروف والملابسات التي ارتكبت في ظلها الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي³².

وتتمثل العقوبات الأصلية حسب نص المادة 18 مكرر في الغرامة المالية، وهي غرامة مالية تساوي من مرة (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة التي يرتكبها الشخص الطبيعي (أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج وهو الحد الأقصى المقرر بالنسبة للشخص الطبيعي مرتكب جريمة اختلاس المال العام و 5.000.000 دج وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المالية التي يمكن أن تطبقها على الشخص المعنوي³³).

والغرامة كعقوبة مالية تعتبر جزءاً فعالاً بالنسبة للشخص المعنوي، ذلك لأن معظم الجرائم التي يرتكبها يكون القصد منها تحقيق فائدة غير مشروعة بما فيها جريمة اختلاس المال العام، كما تعتبر هذه العقوبة الأكثر تطبيقاً وانتشاراً بالنسبة للشخص المعنوي لكونها أكثر ردعاً وأقل ضرراً من الناحية الإقتصادية، بالإضافة إلى أنها سهلة التطبيق سواء من حيث التحصيل أو من حيث إجراءات التنفيذ، وهذا الأمر يجعلها أكثر نجاعة وفائدة بالنسبة إلى الدولة لأنها توفر لها أموال كثيرة³⁴.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

نصت المادة 118 مكرر من قانون العقوبات في فقرتها الثانية على مجموعة من العقوبات التكميلية التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي والمتمثلة أساساً في:

أولاً: حل الشخص المعنوي

يترتب على هذه العقوبة التكميلية حرمان الشركة المحكوم عليها من حق مزاولة نشاطها، وذلك خشية من إعادة ارتكابها جرائم أخرى، ومن ثم فإن في مباشرتها له مصدر خطورة إجرامية تهدد المجتمع، وبالتالي يعد حلها القرار الأنسب للقضاء على هذه الخطورة بمنعها من الاستمرار من هذا العمل كعقوبة تكميلية تضاف إلى العقوبة الأصلية³⁵.

ثانياً: غلق المؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

خصوصية العقوبة في جريمة اختلاس الأموال العمومية

نص القانون الجزائري على عقوبة الغلق ضمن العقوبات العامة المطبقة على الشخص المعنوي في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم كإحدى أنواع العقوبات التكميلية التي تطبق على الأشخاص المعنوية عند ارتكابها إحدى الجنايات ولجنح المنصوص عليها في هذا القانون والتي تسأل عنها جزائيا، واعتبرها المشرع عقوبة مؤقتة حدد مدتها بخمس سنوات على الأكثر³⁶، وهي عقوبة تكميلية يمكن تطبيقها على جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الفساد بصفة عامة وجريمة اختلاس أموال عمومية بصفة خاصة.

ثالثا: الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

حيث أن الشخص المعنوي الخاص مقترف جريمة الصرف يكون غير مؤهل وغير قادر للتعاقد مباشرة بشأن الصفقات العمومية، كما لا يستطيع المساهمة في ذلك بالطريق غير المباشر أي بواسطة التعاقد مع شركاء الشخص المعنوي العام³⁷.

رابعا: المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

يعد منع ممارسة النشاط أو المهنة من الجزاءات السالبة للحقوق، ويترتب على الحكم به حرمان الشخص المعنوي من حق مزاولة مهنته أو حرفته أو نشاطه التجاري أو الصناعي، متى كان سلوكه الإجرامي يمثل خروجاً عن أصول العمل الذي يقوم به أو انتهاكا لالتزاماته، إذ قد يكون ذلك بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة لمدة 5 سنوات.

وتزداد أهمية هذا الجزاء في نطاق الجرائم الإقتصادية المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية، فهو يرجح على عقوبة الغلق، من حيث أنه يحقق الهدف من العقوبة وهو إيلام الجاني وحرمانه من تحقيق المكاسب في فترة معينة وفي الوقت نفسه لا يتعدى آثاره إلى الغير، ويأتي جزاء منع ممارسة النشاط الإقتصادي في إطار التدابير الشخصية للجزاءات المهنية التي يحكم بها في مجال الجرائم الإقتصادية كعقوبة تكميلية³⁸.

خامسا: مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

عرفت المادة 15 من قانون العقوبات المصادرة على أنها " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"³⁹.

خصوصية العقوبة في جريمة اختلاس الأموال العمومية

كما حددت المادة 16 من قانون العقوبات الأشياء محل المصادرة والتي تتمثل أساسا في الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرّة⁴⁰.

وتفرض المصادرة باعتبارها عقوبة تكميلية، بمناسبة ارتكاب الجريمة، فهي من العقوبات ذات الطبيعة العينية، تقع على الأشياء التي كانت محلا للجريمة، استعملت أو سوف تستعمل في تنفيذ الجريمة، أو تلك التي نتجت عنها، وكذلك على الوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت مخصصة لارتكابها، وتتصب أيضا على الهبات والمنافع التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة⁴¹.

سادسا: تعليق ونشر حكم الإدانة

يعني تعليق ونشر الحكم القاضي بالإدانة كاملا أو مستخرجا منه، إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس بأية وسيلة اتصال سمعية أو مرئية، وتشكل هذه العقوبة تهديدا فعليا للشخص المعنوي بصفة عامة يمس بمصداقيته وقدراته الإقتصادية.

ويكون النشر إما بتعليقه على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته، أو نشره في جريدة يومية أو مجلة أو عدد من الصحف المكتوبة، أو عن طريق واحدة أو أكثر من محطات الإذاعة والتلفزيون، ويتعين على الجهة التي عهد إليها النشر أن تقوم به دون معارضة⁴².

ولقد حددت المادة 18 فقرة 1 من قانون العقوبات مدة النشر في حالة التعليق على الجدران ألا تتجاوز شهر واحد، وبأن تكون مصاريف النشر والتعليق على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم القاضي بالإدانة لهذا الغرض⁴³.

سابعا: الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

يعتبر وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية تدبيرا احترازيا، يقصد به وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء لمدة معينة، إذ تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة⁴⁴.

ويعتبر إجراء الوضع تحت الحراسة القضائية جزاء بديلا للغلق استحدثته التشريعات الجزائية المقارنة كالتشريع الفرنسي، الألماني، الهولندي، البريطاني، تقوم فكرته على تفادي الآثار التي تترتب على وقف النشاط نتيجة تطبيق عقوبة الغلق على الشخص المعنوي والتي تتعدى في كثير من الأحيان إلى الإضرار بحقوق الغير، وكذا الاقتصاد الوطني.

خصوصية العقوبة في جريمة اختلاس الأموال العمومية

غير أنه تستبعد تطبيق هذه العقوبة على الأشخاص المعنوية العامة من الخضوع لهذه العقوبة، بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الاستثناء، والسبب في ذلك يعود إلى انتفاء مسؤوليتها الجزائية⁴⁵.

كما أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات تطبيق هذه العقوبة كما فعل المشرع الفرنسي في نص المادة 131 من قانون العقوبات، مما يجعلنا نتساءل عن جدوى وجود هذه العقوبة دون وضع إجراءات تنفيذها.

الخاتمة:

من أهم مظاهر القانون الجنائي التوسع في نطاق السلوك المجرم في الميدان الاقتصادي، فظهور الجرائم الاقتصادية واحتلالها الأهمية التي فاقت جرائم الاعتداء على الأشخاص يعد من أهم مظاهر هذا التوسع.

وقد حضت جريمة اختلاس أموال عمومية بأهمية بالغة في جميع التشريعات الدولية، فهي من أكثر الأعمال خطورة على الاقتصاد الوطني، وعلى هذا الأساس جرم المشرع هذه الجريمة في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وبالنظر إلى خطورة ما يترتب عليها من نتائج وكثرة انتشارها أفرد لها المشرع الجزائري قانونا خاصا بها ينظمها هو القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بعدما كانت مجرمة بموجب قانون العقوبات، وكما أقر لها عقوبات تمتاز ببعض الخصوصيات سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخصي المعنوي، وذلك خروجاً عن بعض القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها نلاحظ أن المشرع الجزائري تبنى معياراً جديداً في تحديده للعقوبة بالنسبة لجريمة اختلاس الأموال العمومية، وهو طبيعة منصب الموظف العمومي خلافاً لما كان معمول به سابقاً وهو معيار القيمة المادية، بمعنى التدرج في العقوبة على حسب القيمة المادية المختلسة، وكان هذا المعيار يتطلب اللجوء إلى الخبرة الجنائية.

كما أنه أيضاً بالرغم من إقراره للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، إلا أنه لم يحدث انسجاماً بين النصوص التي تعاقب على جرائم الشخص المعنوي وبين القاعدة العامة الواردة في نص

خصوصية العقوبة في جريمة اختلاس الأموال العمومية

المادة 18 مكرر من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم، رغم تنوع العقوبات المستحدثة، كما أنه لم يحدد كيفية تطبيق هذه العقوبات وحالات جواز توقيعها كما هو الشأن لعقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة 5 سنوات بالنسبة للشخص المعنوي إذ لم يحدد المشرع الجزائري إجراءات تطبيق هذه العقوبة التكميلية، وإنما اكتفى فقط بالنص على تطبيقها، وبناء على هذه النتائج فإننا نقترح مجموعة من المقترحات التالية :

الالتزام بالصياغة الدقيقة لهذه الجريمة، والابتعاد عن مظاهر التوسع وذلك بتبيان صور السلوك المكون للركن المادي وتحديداتها تحديدا دقيقا، وذلك من أجل ضمان متابعة جزائية فعالة. اتخاذ إجراءات رادعة في هذا الشأن، وذلك من خلال تشديد العقوبات ورفعها، خاصة العقوبات المالية منها، لأن ما يتم اختلاسه لا يقارن بقيمة الغرامة التي تم تحديدها من طرف المشرع الجزائري، خصوصا لمن يملكون صفة "موظف عمومي".

توظيف مختلف الوسائل القانونية والإدارية والقضائية للوقاية من هذه الظاهرة والحد منها، وإحكام عملية الرقابة على القطاعين العام والخاص كمرقابة الشركات والنفقات العامة، وتنشيط عمل المفتشيات المالية واللجان البنكية، والمشاريع التي تدر بشأنها أموال ضخمة.

اعتماد إجراءات جزائية صارمة في حق الموظفين والمسؤولين عن عملية الاختلاس لاسيما الموظفين في القطاع العام

وفي الأخير تبقى جريمة الاختلاس مرتبطة بالضمير المهني، فيجب أن يضع الموظف العمومي في ذهنه أن الأموال هي ملك للدولة أو الأفراد وليس ملكا له، أما عن القضايا الشائكة فسوف تحل مادام هناك عدالة وقانون.

الهوامش:

¹ - منتصر سعيد حموده، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 323.

² - فادية قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 155.

³ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص 169.

⁴ - من أهم مميزات قانون مكافحة الفساد تخليه عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية، وتطبق هذه القاعدة على كافة صور جرائم الفساد على غرار اختلاس أموال عمومية التي كانت جنائية فقبل صدور قانون الفساد، لتصبح جنحة مشددة، كما تنطبق هذه القاعدة على جميع الجناة بصرف النظر عن رتبتهم عدا الحالة التي يكون فيها الجاني يشغل منصبا قياديا في الإدارة العامة لبنك أو مؤسسة.

خصوصية العقوبة في جريمة اختلاس الأموال العمومية

- ⁵- الحاج علي بدر الدين، الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 194.
- ⁶- هنان مليكة، جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 92.
- ⁷- نائل عبد الرحمن صالح الطويل، ناجح داود رباح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الجزء 1، الطبعة 1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000، ص 211.
- ⁸- تنص المادة 132 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي " يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من خمسة ملايين (5.000.000 دج) إلى عشر ملايين (10.000.000 دج) الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العاملون لبنك أو مؤسسة مالية الذين يختلسون أو يبددون أو يحتجزون عمدا بدون وجه حق على حساب المالكين أو الحائزين سندات أو أموال أو أوراق مالية أو أية محررات أخرى تتضمن التزاما أو إبراء للذمة سلمت لهم على سبيل ودیعة أو رهن حيازي أو سلفة فقط .."، كما نصت المادة 133 من نفس الامر على " يكون العقاب المستوجب في الحالات المنصوص عليها في المادتين 131 و132 أعلاه إذا كانت قيمة الأموال المختلسة أو المبددة أو المحجوزة عمدا بدون وجه حق تعادل عشر ملايين (10.000.000 دج) أو تفوقها، السجن المؤبد وغرامة من عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) إلى خمسين مليون دينار (50.000.000 دج). الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، العدد 52، الصادرة بتاريخ 2003/08/27 المعدل والمتمم
- ⁹- بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013، ص 143
- ¹⁰- نص المادة 29 القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.
- ¹¹- عبد الغاني حسونة، الكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 5، ديسمبر 2009، ص 213.
- ¹²- سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2012، ص 54.
- ¹³- نص المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- ¹⁴- نص المادة 158 الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.
- ¹⁵- فريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 114.
- ¹⁶- نص المادة 49 الفقرة الاولى من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- ¹⁷- دنش لبنى، جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007-2008، ص 76.
- ¹⁸- عبد العزيز سعد، أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية والحالات التي تطرأ عليها، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2017، ص 28.
- ¹⁹- نص المادة 49 الفقرة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المرجع السابق.
- ²⁰- نص المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، المرجع السابق.

خصوصية العقوبة في جريمة اختلاس الأموال العمومية

- ²¹ - نص المادة 614 من الأمر رقم 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.
- ²² - نص المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- ²³ - نص المادة 09 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- ²⁴ - نص المادة 51 الفقرة الأولى والثانية من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- ²⁵ - نص المادة 51 الفقرة الثالثة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- ²⁶ - نص المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- ²⁷ - أحسن بوسقيعة، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء 1، الطبعة 15، دار هومة، الجزائر، 2012-2013، ص 52.
- ²⁸ - LARBAOUI nabil salah et MEZAOULI mohamed , la responsabilité pénal des personnes morales en droit algérien , revue de l'université kasdi merbah , alger , n° 8 , 2013 , p.
- ²⁹ - BOULOC bernard , LEVASSEUR georges et STEFANIE gaston, Droit générale , ed 16 Dalloz , Dehtor ,France , 1997, p 254.
- ³⁰ - نص المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- ³¹ - BAHLOUL zoubir, la redponsabilité pénal en droit français et algerien comparé , thèse de doctorat ed droit , faculté de droit , université panthéon-assas,paris , France, 1994, p 144
- ³² - حسونة عبد الغاني، الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص 216.
- ³³ - نص المادة 18 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق .
- ³⁴ - عبد الغاني حسونة، الكاهنة زواوي، المرجع السابق. ص 216.
- ³⁵ - LE CANNU paul, dissolution , fermeture d'etablissemmnet et interdictions d'activites , revue des sociétés , paris , France ,1993 , p 340.
- ³⁶ - بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، 2013-2014، ص 301.
- ³⁷ - STEFANI gaston, LEVASSEUR georges et BOULOC bernard , op.cit .p 408
- ³⁸ - بلعسلي ويزة المرجع السابق، ص 306.
- ³⁹ - نص المادة 15 الفقرة الأولى من قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- ⁴⁰ - نص المادة 16 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.
- ⁴¹ - بلعسلي ويزة المرجع السابق، ص 279.
- ⁴² - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة 2، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2014، ص 360.
- ⁴³ - نص المادة 18 مكرر الفقرة الأولى من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- ⁴⁴ - نص المادة 18 مكرر الفقرة الثانية من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- ⁴⁵ - بلعسلي ويزة المرجع السابق، ص 326.
- قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية**
أولاً: النصوص القانونية

خصوصية العقوبة في جريمة اختلاس الأموال العمومية

- الأمر رقم 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.
- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.
- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.
- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2006 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27/08/2003، المعدل والمتمم

ثانيا: الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء 1، الطبعة 15، دار هومة، الجزائر، 2012-2013.
- منتصر سعيد حموده، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010
- فادية قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
- هنان مليكة، جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2010.
- نائل عبد الرحمن صالح الطويل، ناجح داود رباح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الجزء 1، الطبعة 1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000.
- فريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2017.
- محمد حزيب، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة 2، دار هومة بوزريعة، الجزائر، 2014.
- عبد العزيز سعد، أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية والحالات التي تطرأ عليها، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2017.
- سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2012.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

خصوصية العقوبة في جريمة اختلاس الأموال العمومية

- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013.
- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، 2013-2014
- الحاج علي بدر الدين، الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016
- بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، قانون خاص كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013.
- دنش لبنى، جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008.

رابعاً : المقالات

- عبد الغاني حسونة، الكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5، ديسمبر 2009.

* قائمة المراجع باللغة الأجنبية

- 1- BOULOC bernard , LEVASSEUR georges et STEFANIE gaston, Droit gènèrale , ed 16 Dalloz , Dehtor ,France , 1997..
- 2- LARBAOUI nabil salah et MEZAOULI mohamed , la responsabilité pénal des personnes morales en droit algèrien , revue de l'université kasdi merbah , alger , n° 8 , 2013.
- 3- LE CANNU paul, dissolution , fermeture d'établissement et interdictions d'activités , revue des sociétés , paris , France ,1993.